

حكم التحول الجنسي في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

The rule of sexual transformation in Islamic Sharia and Algerian law

فؤاد خوالديّة

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف (الجزائر)

khouldiafoued78@gmail.com

ملخص:

أسفر التطور الهائل في مجال التكنولوجيا و الطب عن بروز ظواهر اجتماعية منافية للفطرة الإنسانية مثل ظاهرة التحول الجنسي التي لقيت تأطيرا تشريعيا ومساندة مجتمعية في بعض الدول الغربية. و رغم انتشار الظاهرة في العالم العربي و الإسلامي فإنها لم تحظ بتغطية تشريعية حظرا أو إباحة، مع أنّها محسومة شرعا بالرفض المطلق على تفصيل في الأمر بين ما يعتبر تصحيحا للجنس و ما يعدّ تغييرا له، ويبدو أنّ المشرع الجزائري قد سائر الشريعة الإسلامية في هذا المنحى من خلال عدّة نصوص.

كلمات مفتاحية: تحول جنسي، شريعة إسلامية، قانون جزائري.

Abstract :

The tremendous development in the field of technology and medicine has resulted in the emergence of social phenomena contrary to human instinct, such as the phenomenon of sexual transformation, which received legislative framing and societal support in some Western countries.

The phenomenon is legally settled by an absolute rejection of a detail in the matter between what is considered a correction of gender and what is considered a change to it, and it seems that the Algerian legislator has gone along with Islamic law in this direction through several texts.

Key words :

مقدمة:

يعدّ الزواج الإسلامي من أقدس الروابط التي يمكن أن تنشأ بين رجل و امرأة، و السبيل الشرعي و الوحيد لتكوين أسرة تكون عماد المجتمع، و لا يتصور من حيث الفطرة وجود علاقة أخرى غيرها، لكنّ الإنسان في هذا العصر ونتيجة خضوعه لطبائعه الفاسدة وانسياقه وراء شهواته الساقطة راح يلهث وراء إشباع غرائزه بطريقة فوضوية، ممّا أدى به إلى الانحراف و الشذوذ و قلة العناية بالنسب، حيث استرجلت المرأة و تأثت الرجل و وضعاً نفسيهما بذلك في درجة الحيوانية، متخليين عن الإنسانية التي كرمهما بها الله عزّ و جل¹.

و كان أسهل طريق يسلكه للانحراف هو تغيير جنسهما أو تحويله، مع أنّ مصطلح " تحويل " في حقيقته يتّسع لنوعين من التحويل، أحدهما جائز ومبرّر و هو تصحيح الجنس لعلّة أو ضرورة شرعية، و ثانيهما محرّم لأنّه غير مبرّر بأية ضرورة وإمّا تمّ لمجرد المتعة و التسليّ و هو تغيير الجنس، و عليه فإذا كان التحوّل الجنسي يشمل المفهومين، إلّا أنّهما يختلفان على النحو السابق توضيحه.

ولتغيير الجنس أبعاد مجتمعية فضلا عن الأبعاد الشرعية و القانونية، ولكلّ منها تداعيات خاصّة، فهذا التغيير يترتب عنه مجموعة من الآثار خاصّة على مستوى الحالة المدنية للشخص المتحوّل (الإسم، و النوع أو الجنس).

فإذا فرضنا فلانة غيّرت جنسها من أنثى إلى ذكر، فهل تستطيع بوصفها (رجلا جديدا) الزواج؟ و ما مصير زواجها السابق إذا كانت متزوجة بالفعل؟ وإذا كانت أمّا سابقة فهل ينسب أولادها إليها باعتبارها أبا جديدا لهم؟

و إذا توفّي قريب لها فكيف يحدّد نصيبها في الميراث و على أساس أيّ جنس؟ و ما مصير جواز سفرها؟ فهل تستطيع السفر عندما تخالف بيانات الجواز أو بطاقة الهوية الواقع الجديد (تغيير الجنس)؟ و قبل كلّ هذا و ذاك كيف تتعامل مع بيئة المجتمعات العربية والإسلامية؟

الأمر لا يقف عند هذه الحدود، بل إنّ العديد من المتحوّلين جنسيًا لا يقومون بإجراء جراحة تغيير الجنس في دولهم، بل في الخارج، ولكنهم يطالبون محاكم دولهم فيما بعد بتغيير بياناتهم الشخصية (الاسم، الصورة، الجنس) تبعا للتغيير الجنسي الحاصل.²

على هدى ما تقدّم يمكن صياغة إشكالية المقال على النحو التالي: ما موقف الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري من عمليات التحوّل الجنسي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و اعتمادا على المنهجين: الوصفي التحليلي، و المقارن نعالج تباعا: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التحوّل الجنسي (مبحث أول)، موقف القانون الجزائري من عمليات التحوّل الجنسي (مبحث ثان).

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التحوّل الجنسي:

التحويل في اللغة من مادّة حَوَّلَ، و له معان منها: عدول الشيء عن وجهه، والإزالة و التّغيير، و الجنس في اللغة كلّ ضرب من الشيء و من الناس و من الطّير، و المراد به في هذا المجال تصنيف الإنسان أذكر هو أم أنثى.³

بالرّبط مع ما تقدّم أعلاه و انطلاقا من مفردتي التحوّل الجنسي (التصحيح والتغيير) سنتناول حكم تصحيح الجنس في الشريعة الإسلامية (مطلب أول)، ثمّ حكم تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية (مطلب ثان).

المطلب الأول: حكم تصحيح الجنس في الشريعة الإسلامية:

تصحيح الجنس يستهدف تعديل عيب خلقي يصيب الإنسان، على خلاف تغييره الذي يستهدف تبديل الشّكل الخارجي لأعضاء الإنسان السّليم بدنيّا لتحقيق رغبته في الانتماء إلى الجنس الآخر، بدافع واه هو عادة وهم أو مرض نفسي نتيجة الزيف عن الحقّ والابتعاد عن شرع الله.⁴

لذلك سنعالج مفهوم تصحيح الجنس في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، ثمّ موقفها منه (فرع ثان):

الفرع الأول: مفهوم تصحيح الجنس في الشريعة الإسلامية:

عملية تصحيح الجنس اختار لها بعض الباحثين مصطلح " تثبيت الجنس " لأنه إجراء لتثبيت الجنس الحقيقي الذي يتوافق مع المقومات الجسدية الغالبة أو المهيمنة على المعني.

من الناحية اللغوية التصحيح مصدره الفعل (صَحَّح) و هو إزالة ما بالشَّيء من خطأ أو عيب.

فالتصحيح إذن يفترض تصحيح الوضع الخاطئ أو إزالة العيب الذي يشوب الشَّخص، و هذا غير متصوّر في حالة الرّغبة النفسية المحضة في الانتماء إلى جنس مغاير لجنس الشَّخص مع كونه ذكراً أو أنثى كاملاً من النّاحية التشريحية أو البيولوجية، و إنّما يتصوّر التصحيح في حالة الشَّخص الذي لا يعرف وضعه منذ الولادة إن كان ذكراً أو أنثى و هو الذي يشوبه العيب الخلقي، و لا دخل لإرادة الشَّخص فيه بل هو ضحيّة القدر، ويعرف هذا الأخير بالخنثى.⁵

و يمكن تعريف الخنثى باختصار بأنّه: " من له آلة الرجل و النساء... " ⁶

و يعرف طبيّاً بأنّه: " الشَّخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، و العبرة في معرفة الخنثى هي بالغدّة التناسلية، فمنها يتمّ تحديد طبيعته بوصفه خنثى حقيقي أو كاذب. " ⁷

و عليه فالخنثى الحقيقي هو الذي تجتمع فيه النّسج الخصوية و المبيضيّة معاً، بينما الكاذب هو الشَّخص الذي يتعارض فيه المنسل والأعضاء التناسليّة الخارجيّة، فتجد له خصية بينما الأعضاء التناسلية الخارجيّة أنثوية والعكس صحيح. ⁸

و "الخنوثة مرض عضوي يحدث إذا ظهر أيّ تعارض بين أيّ من محدّدات الجنس المعروفة " ⁹

و عليه تعرّف بأنّها "حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة و الأنوثة بدرجات متفاوتة في الشَّخص نفسه. " و الخنثى بهذه المثابة قد يكون خنثى مشكّل، أو خنثى غير مشكّل. ¹⁰

أ/ الخنثى المشكّل هو الذي لا يمكن أن يرجّح جانب الذكورة و لا جانب الأنوثة فيه، بحيث يستوي فيه كلاهما معاً، ولا يكون المشكّل أباً و لا أمّاً ولا جدّة و لا جدّاً، و لا يكون من باب أولى زوجة و لا زوجاً. ¹¹

ب/ أمّا الخنثى غير المشكّل هو الواضح الخنوثة، أو من يمتلك علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنّه رجل أو امرأة وفقاً للعلامات التي تصل به إلى أحدهما، فهو إمّا رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، و العبرة في معرفة جنسه في مباله (مخرج البول). ¹²

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تصحيح الجنس:

أجازت الشريعة الإسلامية تصحيح الجنس، يتّضح ذلك من خلال الاستناد إلى الأدلة المستنبطة من مصادرها وهي:

أولاً - القرآن الكريم:

حيث قال تعالى: " يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و بثّ منهما رجالاً كثيراً و نساء، و اتّقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام، إنّ الله كان عليكم رقيباً. " ¹³

و قال: " لله ملك السّموات و الأرض يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذّكور، أو يزوجهم ذكراً و إناثاً و يجعل من يشاء عقيماً، إنّّه عليم قدير. " ¹⁴

و قال: " ألم يك نطفة من منيّ تمّنى، ثمّ كان علقة فخلق فسوّى، فجعل منه الزّوجين الذّكر و الأنثى. " ¹⁵

في هذه الآيات دلالة على أنّ الله خلق الذّكر و الأنثى كجنسين اثنين لا جنس ثالث غيرهما، و على ذلك فالخنثى يجب إلحاقها بأحد الجنسين عن طريق تصحيح جنسها حسب الغالب فيه لجهة الذكورة أو الأنوثة.

و يقول القرطبي أنّ الخنثى ليس بنوع و لكن له حقيقة تردّه إلى أحد هذين النوعين و هي الآدمية، فيتم إلحاقها بأحدهما من منطلق نقص الأعضاء وزيادتها، و تأكيد حقيقة أنّ الله تعالى خلق البشرية ذكرا أو أنثى لا ثالث لهما، و الخنثى بناء على ذلك يجب أن تلحق بأحدهما في جميع هذه الآيات. ¹⁶

ثانيا - السنة النبوية:

عن أبي هريرة (ض) عن النبي (ص) قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. ¹⁷
و عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله (ص) و أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا و ها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ قال: تداووا فإن الله عزّ و جلّ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم. ¹⁸
بإسقاط هذه الأحاديث على الخنثى يتضح دخول عمليات تصحيح الجنس ضمن العلاج، فالطب الحديث بما له من إمكانيات هو الذي يستطيع بيان الحقيقة الجنسية للخنثى، و تصحيح وضعه ليكون ذكرا كاملا أو أنثى كاملة.
و لذلك فهي عمليات مشروعة يتم اللجوء إليها استنادا إلى الأدلة الشرعية السابقة، على اعتبارها مندرجة ضمن عموم جواز التداوي، حيث يقصد منها علاج حالة غير سوّية لا تعالج إلا بهذه الطريقة (التدخل الجراحي). ¹⁹

ثالثا - القواعد الفقهية:

في هذا السياق يجوز تصحيح الجنس استنادا إلى القواعد الفقهية الآتية:

1/ درء المفسد مقدم على جلب المصالح:

أي عندما نكون بين خيارين الأول جلب منفعة و الثاني تجنب مفسدة فإنّ الخيار الثاني مفضّل على الأول، لأنّ الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها و تعطيل المفسد حسب الإمكان، و أنّ إعمال الأحكام الشرعية في مكانها الصحيح وفق ما هو مقرر شرعا و عدم تركها لأهواء الناس يعدّ مصلحة من المصالح الشرعية التي يجب تحصيلها، و التي تبرّر تصحيح الجنس حتّى لا يترك تطبيق الأحكام الشرعية مبنيا على رغبة الخنثى و أهوائه، فهذه الجراحة تجدد تبريرها الشرعي في ما تحقّقه من مصالح منها الحفاظ على حرمة الأعراض و سدّ الباب الذريعة. ²⁰

2/ الضرر ينبغي أن يزال:

الخنوثة سواء كانت حقيقية أو كاذبة تشكّل مرضا من الأمراض التي لها أثرها على المريض و المجتمع نظرا لاضطراب حالة الشخص وعدم ثباتها على وضع معيّن، فهو ليس بذكر كامل أو أنثى كاملة، و حياته تبعا لذلك غير مستقرة، فهو لا يستطيع أن يعيش حياة الإناث ولا حياة الذكور، ما يؤثّر على نفسيته بالغ الأثر و التي تؤثر بدورها على فيزيولوجيته الجسدية، وسكينته العقلية، و توازنه النفسي والاجتماعي، ممّا قد يدفعه لارتكاب أفعال لا تحمد عقباه، و عليه فبقاؤه على حالته الرّاهنة فيه معاناة لا تحتمل، و لا سبيل لإزالتها إلا بتصحيح الجنس و إزالة ضرر الخنوثة إعمالا لقاعدة "الضرر ينبغي أن يزال". ²¹

3/ المشقة تجلب التيسير:

تدعو الشريعة الإسلامية إلى التيسير على المكلفين من منطلق رحمة الله بعباده، فإذا ظهرت مشقة في أمر ما وكانت مصدر إخراج للفرد أو الجماعة فإنّه يرخص في الأمر حتّى يدفع الحرج، مصداقا لقوله تعالى: ... يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر... ²²
و قوله (ص): "بشّروا و لا تنفّروا، و يسّروا و لا تعسّروا". ²³

و عليه يتبيّن أنّ المرض الذي تصبح معه الحياة عبئا و إرهاقا على صاحبها تعدّ مبررا شرعيا للتدخل الجراحي (العلاجي) لرفعه و إزالته، ومرض الخنوثة هو مرض عضوي لا يد لصاحبه فيه، و هو يضعه في حالة نفسية عصبية و وضع بدني مبهم، و حالة اجتماعية مهينة خاصة في المجتمعات العربية و الإسلامية التي تضع خطأ فاصلا بين الذكر و الأنثى لا يمكن تجاوزه، و لأنّ الخنثى نتيجة وضعه يعاني

الأمرين العضوي و النفسي فله رخصة منحها إياه الشرع متمثلة في وضع حدّ لتلك المعاناة بالعلاج الذي لا يكون هنا إلّا جراحياً، فبمعرفة الخنثى حقيقته الجنسية يرفع عنه الضرر ويصبح عضواً فاعلاً في المجتمع واضح الهيئة و الدور.²⁴

رابعا - المقول:

هناك العديد من الجوانب التي تطابق العقل، و يفهم منها جواز إجراء عملية تصحيح الجنس للمصاب بالخنوثة هي:

1/ الأصل في العلاج و التداوي الإباحة، و لا دليل على منعه، فإذا أصاب الإنسان مرض أو ألم فإنه يجوز له التداوي منه، و بما أنّ الخنوثة علّة عضويّة تصيب الإنسان فله أن يعالج منها و ذلك بتصحيح جنسه، و إعادة البدن إلى استقراره و وضعه الطبيعي، فتعود صحته التي تعينه على القيام بواجباته الدينية و الدنيوية، خصوصاً إذا أكد الأطباء و هم أهل الاختصاص أنّ المريض (الخنثى) بحاجة للتداوي، و من الضروري له القيام بإجراء هذه الجراحة لتصحيح جنسه.

2/ جراحة تصحيح الجنس تعدّ شكلاً من أشكال الجراحة الطبيّة، لأنّ المقصود منها هو علاج حالة غير سويّة لا يمكن علاجها إلّا بالجراحة، لذلك تأخذ حكم جواز الجراحة العلاجيّة التي هي مباحة من حيث الأصل.

3/ أنّ إجراء جراحة تصحيح الجنس تحقّق عديد المصالح، كزوال الألم و المرض الذي يصيب الخنثى و الذي لا يد له فيه، و التقوي على طاعة الله و دفع مشقّة المرض و مفسدته الذي يمكن أن يمنع من القيام بواجباته الدينية والاجتماعيّة و غيرها، و هي تحقّق مقصداً من مقاصد الشرع من جلب المصالح و درء المفاسد، فالشريعة تدعو لجلب النفع و دفع المشقّة و الضرر، و ذلك ما أكّده الأدلّة الشرعيّة من الكتاب و السنّة.

4/ إنّ الشرع الحكيم خاطب المكلفين و ألقى عليهم واجبات تختلف باختلاف جنسهم، فأوجب على الذكر ما لم يوجبه على الأنثى، و أوجب عليها ما لم يوجبه على الذكر، و بقاء الخنثى على حالته فيه تضييع لهذه الواجبات، ففي حالة الخنثى خنوثة حقيقية يكون في بقاءه على حالته غير واضحة المعالم ضياعاً لحقوقه أو إعطائه حقوقاً لا يستحقّها وتكليفه بواجبات لا تجب عليه، أو عدم إلزامه بواجبات مفروضة عليه، بالتالي كان لزاماً عليه إجراء عملية التصحيح استقراراً لوضعه، و بالنسبة للخنثى خنوثة كاذبة فبقاؤه على الحالة التي هو عليها يؤدّي إلى إلزامه بواجبات لا تجب عليه، بل قد تكون محرّمة عليه، فالخنثى الكاذب (أنثى) ستكلف مثلاً بواجبات الرجال كالجهاد، و أن ترث حصّة الرجال، و تكون إماماً في الصلّة، و تختلط بالرجال، و عدم إلزامها بالتجبّ والتسترّ و غيرها، و الأمر نفسه بالنسبة للخنثى خنوثة ذكرية حين يقوم بواجبات النساء و هكذا...²⁵

خامسا - قرار مجمع الفقه الإسلامي:

بالعودة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر في دورته المنعقدة من 1989/02/09 إلى 1989/02/26 بمكّة المكرمة (القرار السادس)، بخصوص تصحيح الجنس، نجد فيه ما يلي:

"... أمّا من اجتمع في أعضائه علامات النساء و الرجال فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيّاً بما يزيل الاشتباه في ذكوريته، و من غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيّاً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لأنّ هذا مرض و العلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عزّ وجلّ."²⁶

سادسا - فتوى إدارة تطوير الشؤون الإسلامية بماليزيا:

جاء في فتوى إدارة تطوير الشؤون الإسلامية بماليزيا في جلستها 76 المنعقدة في 2006: "يجوز معالجة الخنثى المشكّل بتناول الهرمونات أو بالعملية الجراحية لإزالة الغموض في العضو الظاهر إذا غلب على ظنّ الأطباء نفعها للخنثى."²⁷

المطلب الثاني: حكم تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية:

وفقا لرأي الأستاذ أحمد الحجي الكردى: " تغيير الجنس في غير حالة الخنثى مستحيل و هو تشويه و ليس تغييرا، وما دام تشويها فهو حرام، لأنه لا يمكن أن يحل المشكلة، و لكن يزيدا تعقيدا، و العلاج النفسي في حالة كهذه هو الطريق الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى الحل الصحيح." 28

انطلاقا من هذا الرأي سنعالج مفهوم تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، ثم موقفها منه (فرع ثان):

الفرع الأول: مفهوم تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية:

يقصد بتحويل أو تغيير الجنس في هذا الخصوص كل عملية يتم بواسطتها تغيير جنس الإنسان من ذكر إلى أنثى أو العكس عن طريق التدخل الجراحي بطلب ملخ من الشخص الذي يتوهم أنه ضحية الطبيعة، و أنّ جنسه المورفولوجي يختلف جنسه السيكلولوجي باحثا عن تغيير الحقيقة المخالفة لمعتقداته، أي تغيير طبيعته الجنسية، لتيسير انخراطه في النسيج الاجتماعي كما يظن، بإجراء عدة عمليات جراحية معقدة تسبقها عادة علاجات نفسية طويلة. 29

و ينازع بعض الباحثين و الأطباء في تسميتها تحويلا أو تغييرا، لأن ما ينتج عن هذه العملية هو مجرد تغيير الصورة الظاهرة (الشكل الخارجي)، و لا يمكن أبدا أن يتغير أو يتحول جنس الإنسان إلى جنس آخر ظاهرا و باطنا لأن ذلك مستحيل طبييا، و يرى هؤلاء أنّ التسمية الصحيحة للعملية هي المسخ، بمعنى تحويل الخلق إلى صورة أخرى، أو إلى ما هو أقرب منها. 30

لأنّ التحويل الكلّي أو الفعلي للجنس غير ممكن طبيّا، (بقاء الخلقة نفسها)، فالرجل الذي يتحول إلى امرأة لا يمكنه الحمل أو الإنجاب بسبب عدم وجود مبيض و رحم، و المرأة التي تحولت إلى رجل لا يخرج منها مني لعدم وجود الأعضاء التناسلية الداخلية للذكر.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الجنس:

الجاري حوله الإجماع في الشريعة الإسلامية الرّفص المطلق لتغيير الجنس مع إجازتها لتصحيحه فقط على النحو السابق بيانه، حيث لا تعتدّ الشريعة إلّا بالأسباب الجسدية لا النفسية في التغيير الذي لا يكون إلّا تصحيحا، وهذا ما يستنبط من مصادرها، و ممّا عليه جمهور الباحثين المعاصرين و فتاوى المجامع الفقهية.

أولا - القرآن الكريم:

حيث قال تعالى: " و لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب ممّا اكتسبوا، و للنساء نصيب ممّا اكتسبن، و أسألو الله من فضله، إنّ الله كان بكلّ شيء عليما." 31

و قال تعالى على لسان إبليس اللعين: " و لأضلّتهم و لأمنيتهم و لأمرتهم فليبتكن آذان الأنعام و لأمرتهم فليغيرن خلق الله..." 32

و قال عزّ و جلّ: " ...يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرا و إناثا و يجعل من يشاء عقيما..." 33

يتبيّن من الآيات السابقة أنّ الله عزّ و جلّ نهي عن التمتّي، فلا تتمتّي الأنثى أن تكون ذكرا أو العكس، فهذه قسمة الله وحده، يشاء أن يخلق العدد ذكرا أو أنثى، فلا يتمتّي أحدهما أن يكتسب خصائص الآخر و عليهما الرضا بقسمة الله، وإلّا كان ذلك اعتراضا، و سبب المنع من هذا التمتّي أو الحسد هو أنّ الله تعالى فعّال لما يريد، قال تعالى: " لا يسأل عمّا يفعل و هم يسألون." 34

شملت الآية الثانية حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، و هذه الجراحات فيها تغيير لخلقة الله لأسباب واهية عبثية، كما أنّ الآية ذمّت من يغيّر خلق الله تعالى لما فيه من تشويه للفطرة السليمة، و تغييرها عمّا فطرت عليه. 35

و وضّحت الآية الثالثة أنّ الله خلق البشر نوعين لا ثالث لهما و هما الذكر والأنثى، و هو وحده الذي يجعل الفرد ذكرا أو أنثى، فمن نحن لنقرّر تغيير ذلك؟ قال تعالى: " ...و ما ربك بظلام للعبيد." 36

فلن يجعل الله الفرد ذكرا أو أنثى ظلما، لأن لكل منهما دور يناسبه و يضطلع به في الحياة، خدمة لدينه و دنياه ومجتمعه.³⁷
ثانياً - السنة النبوية:

عن ابن عباس (ض) قال: " لعن النبي (ص) المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء، و قال: أخرجوهم من بيوتكم، و أخرج فلانا³⁸ و أخرج فلانا".

و عن ابن عباس أيضا قال: " لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال.³⁹ و عن أبي هريرة (ض) أن رسول الله (ص) أتى له بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله (ص): ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إني نهيته عن قتل المصلين.⁴⁰ و عن عبد الله قال: لعن رسول الله (ص) الواشحات و المستوشحات و التامصات و المتنصصات و المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله.⁴¹ تدل هذه الأحاديث في مجملها على حرمة تشبه الأنثى بالذكر و العكس ولعن من فعل ذلك، و هذه العمليات التي تؤدي لتغيير جنس الفرد هي سبب يتوصل به إلى فعل محرم يعتبر من كبائر الذنوب (اللواط و السحاق)، لأن الذكر إذا طلب هذا النوع من العمليات أو سعى لها فإنه بذلك و من باب أولى يقصد التشبه بالنساء، وكذلك الأنثى إذا سعت لمثل هذه العمليات فإنها تتشبه بالرجال، و يقول في ذلك ابن حجر في شرحه لهذه الأحاديث في الحكمة من لعن من تشبه هي إخراجها الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وبالتالي فهذه العمليات متى كانت تهدف لتغيير خلق الله تعالى و هو الهدف الواضح منها، فإن فعلها يعد من باب المعونة على الإثم وذلك محرم شرعا.⁴²

عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله (ص) على عثمان بن مظعون: "التبطل و لو أذن له لاختصينا"⁴³ يفهم من الحديث أن الخضاء حرام منهجي عنه شرعا لما فيه من ألم تعذيب النفس و تشويه البدن، و هذا الضرر قد يؤدي بصاحبه إلى الهلاك، كما يؤدي إلى قطع النسل المأمور به شرعا، و فيه إبطال لمعنى الرجولة و تغيير لخلق الله و كفر بالنعمة، لأن الله خلق الفرد رجلا و هي من النعم، و لما كانت عمليات تغيير الجنس تذهب إلى أبعد من مجرد الخضاء فإنها أولى بالتحريم.⁴⁴

ثالثا - القواعد الفقهية:

تتجلى حرمة تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية أيضا عبر القواعد الفقهية الآتية:

1/ **درأ المفساد مقدم على جلب المصالح:** عمليات تغيير الجنس تجلب مفساد أضعاف ما تجلبه من مصالح مزعومة أو متوهمة، وعليه وجب تحريمها لما لها من دور في إفساد الفرد و المجتمع (قلب منظومة القيم الدينية والأخلاقية، نشر الرذيلة، العزوف عن الزواج، قطع النسل...)

2/ **الضرر ينبغي أن يزال:** لما كانت هذه العمليات تخرج عن قصد العلاج، بل هي تجرى أصلا لتحقيق رغبات شخصية مريضة من الخنوثة المفتعلة الناجمة عن هوى النفس المذموم شرعا، فتكون هذه العمليات تابعة للهوى وتأخذ حكمه، و تمثل بذلك مفسدة وجب دفعها، أو ضررا لزم إزالته.⁴⁵

ثالثا - المعقول:

هذا النوع من العمليات يؤدي إلى استباحة المحظور شرعا، إذ يتم فيه الكشف عن العورات دون حاجة طبية تستدعي ذلك، و قد أبانت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف.⁴⁶

كما أن هذه الأعمال تنطوي على الغش و التدليس، لأن اختلاف الجنس شرط في الزواج، و هذه الجراحة تجعل الزواج مستحيلا شرعا، لأن الزوجين من جنس واحد، فحالة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى و العكس تجعلنا أمام علاقة ظاهرها الزواج و لكن حقيقتها علاقة جنسية مثلية محرمة.

زيادة على أنّ هذه العمليات تقوم بإتلاف و إفساد الجسد السليم المعافى، كما أنّها تفتح الباب لإجراء التجارب الطبية على جسد الإنسان إخلالا بمبدأ حرمة الجسد.

فضلا عن أضرارها الخطيرة التي تصيب الصحة الجسدية، النفسية، والاجتماعية للفرد و الجماعة من قبيل تعطيل الوظائف الأساسية للذكر والأنثى في المجتمع، و الإبادة البيولوجية التي تنال من حقوق الفرد والمجتمع، كما أنّها تحدث خللا في نفس المتحول و تغييرا في طباعه وسلوكه، و خللا في بعض أو معظم أجهزته الداخلية نتيجة تعاطي الهرمونات و الأدوية المساعدة على التحول، و صعوبة تقبل الآخرين له، مع انتشار الفساد في المجتمع، وإهدار القيم و المصالح العامة الضابطة للعلاقات الاجتماعية.⁴⁷

رابعا - قرار مجمع الفقه الإسلامي:

بالعودة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، نجد فيه ما يلي: "الذكر الذي كملت أعضائه ذكوره، و الأنثى التي كملت أعضاؤها أنوثتها لا يحلّ تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، و محاولة التحويل جريمة يستحقّ فاعلها العقوبة، لأنّه تغيير لخلق الله، و قد حرّم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: (و لأمرهم فليغيّر خلق الله).⁴⁸

فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنّه قال: "لعن رسول الله الواشمات والمستوشمات و التامصات و المتنصّصات و المتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله عزّ و جلّ". ثمّ قال: ألاّ ألعن من لعن رسول الله (ص) وهو في كتاب الله عزّ و جلّ يعني قوله (...و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا).⁴⁹

خامسا - قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

حيث جاء فيه ما يلي: "ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمّى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً".⁵⁰

سادسا - فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت:

و هي الفتوى رقم 11 لسنة 1984، التي جاء فيها: "هذه الأنثى كاملة الأنوثة وأنّها متشبهة بالرجال، و قد لعن رسول الله (ص) في الحديث الذي رواه البخاري النساء المتشبهات بالرجال و الرجال المتشبهين بالنساء، و لا تخرجها العملية المذكورة عن كونها أنثى، وإقدام طبيب ينتسب إلى الإسلام على مثل هذه العملية يعتبر جريمة، و مخالفة شرعية يستحقّ فاعلها عقوبة تعزيرية وكذلك من ساهم فيها وهو على علم بهذا".⁵¹

سابعا - فتوى دار الإفتاء بوزارة العدل المصرية:

و هي الفتوى رقم 168 لسنة 1988 التي جاء فيها: "لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرّغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبية". في ذات السياق أكّد الشيخ محمد سيّد طنطاوي أنّ: "عملية تحويل الجنس لا تجوز إلّا للضرورة شرط أن يقرّر أهل الاختصاص و هم الأطباء الموثوق بهم وجود أمراض خلقية تستدعي التدخّل الجراحي، في هذه الحالة فقط يجوز إجراء هذه العملية، و تدخل ضمن التداوي المشروع، أمّا إذا كانت رغبة الإنسان في تحويل جنسه نابعة عن رغبته في التّغيير فقط فهذا حرام".⁵²

المبحث الثاني: موقف القانون الجزائري من عمليات التحول الجنسي:

تغيير الجنس في القوانين المقارنة يقصد به تحوّل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى عن طريق المعالجات الهرمونية أو التدخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها.⁵³

القانون الجزائري لم يعرّف تغيير الجنس، لكن قانون دولة عربية واحدة (الإمارات العربية المتحدة) متمثل في المرسوم بقانون اتحادي رقم 04 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، هو الذي عرّفه في المادة 01 منه كما يلي: "تغيير الجنس: تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماءه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثة و تتطابق ملامحه الجنسية مع خصائصه الفيزيولوجية والبيولوجية و الجينية، و لا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى، أو الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية".⁵⁴

انطلاقاً ممّا تقدّم ستناول: المشرّع الجزائري و مسألة تغيير الجنس (مطلب أول)، آثار تغيير الجنس في القانون الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول: المشرّع الجزائري و مسألة تغيير الجنس:

يمكن استخلاص موقف المشرّع الجزائري من هذه المسألة من خلال جملة من القوانين:

الفرع الأول: قانون العقوبات:

إذا كان الركن البيولوجي في عقد الزواج هو الاختلاف في الجنس، فإنّ ما يخالف ذلك يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، لما يؤدّي إليه ذلك من انتشار للواط و السّحاق باعتبارهما شذوذاً جنسيّاً، و ذلك ما نصّت عليه المادة 1/338 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: " كلّ من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار." 55

من جهة أخرى أضفى المشرّع الجزائري حماية جزائية على أعضاء جسم الإنسان و من بينها الأعضاء التناسلية له، ولهذا رتب مسؤولية الطّبيب عن كلّ عملية جراحية يجريها على أعضاء الجسم دون وجود ضرورة طبّية، وتكون مسؤوليته الجنائية حتمية و أفعاله عمدية وفقاً للقواعد القانونية العامة، نظراً لما يؤدّي إليه فعله من نتائج ضارة تتمثّل في بتر عضو من الأعضاء التناسلية، بهذا عمليّات تغيير الجنس تشكّل انتهاكاً صريحاً لمادّة الجسم التي اتفقت جميع الشرائع و النّظم على وجوب المحافظة عليها و على التكامل الجسدي و سلامة أجهزته و أعضائه ووظائفها المقررة لها، و من هذه الأجهزة أو الأعضاء الأعضاء التناسلية، و أيّ تغيير يطرأ بعد ذلك على جنس الشخص إثر عمليات جراحية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً للمادة 264 من قانون العقوبات التي نصّت على أنّ: " كلّ من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أيّ عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلّّي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة (15) يوماً. و يجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقلّ إلى خمس (5) سنوات على الأكثر. و إذا ترتّب على أعمال العنف الموضّحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسّجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. و إذا أفضى الضّرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." 56

تجدر الإشارة - كما سبق - إلى أنّ التغيير الذي يتمّ في عمليات تغيير الجنس رغم الأضرار الناجمة عنه هو تغيير ظاهري فقط لا يحصل معه أيّ تغيير في الوظائف، فالرجل إذا تمّ تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء أنثى فإنّه لا يمكن أن يحيض أو يحمل لعدم وجود مبيض أو رحم، و بقطع ذكره و خصيتيه يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد، و المرأة إذا تمّ تبديل بعض أعضائها ذكراً في الظاهر فإنّها لا تقذف منياً و لا يكون لها ولد من صلبها، و من خلال ذلك يمكن اعتبار بتر الأعضاء التناسلية و فقدان الخصية الإنجابية للمرأة والرجل عاهة مستديمة، والمقصود بها فقدان النهائي كلياً كان أو جزئياً لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع العضو أو بتره أو استئصاله أو تعطيل وظيفته بصورة نهائية وفقاً للمادّة 264 السابقة. 57

فالتدخل الجراحي يقتضي بتر أعضاء الذكورة في الذكر و إيجاد ما يشبه الفرج للأنثى فيه، و التغيير في الأنثى يكون بتر كلّ عضو يكون مميّزاً لها عن الذكر، من الثديين و الرحم و المبيض، و قفل المهبل و جعل له ما يشبه العضو الذكري. 58

بهذا فإنّه يؤدّي إلى العجز الجنسي لدى الشخص الذي غير جنسه بحسب اصطناعي، و يؤدّي كذلك إلى عدم القدرة على الإنجاب، لذا فإنّ قانون العقوبات الجزائري منع عمليّات تغيير الجنس و عاقب من يقوم بها بموجب المادّة 274 على أساس أنّها جريمة خفاء و التي تعدّ من جرائم الإيذاء العمدي و محلّها الحقّ في سلامة الجسم، و الاعتداء فيها يقع على العنصر الأوّل من عناصر الحقّ في سلامة

الجسد المتمثل في عدم سير الوظائف الحيوية لأعضاء جسم الإنسان على النحو الطبيعي، لأنّ الأمر هنا يتعلّق باستئصال أو بتر إرادي لعضو ما ضروري للتسل، مع العلم أنّ القانون لا يفرّق في هذه الحالة بين الرّجل و المرأة، لأنّ مرتكب الجريمة هو الطّبيب الذي يسلب ضحيّته وسيلة الإنجاب و يسبّب لها عاهة مستديمة، خاصّة أنّ الطبّ الحديث أكّد أنّ عمليّات تغيير الجنس ليست لها أيّ فرصة للنّجاح، فالذكّر الذي يتحوّل إلى أنثى لا يستطيع أداء الدّور الأنثوي لأنّ أجهزته التناسلية الاصطناعية غير وظيفية ممّا يجعله غير قادر على الإنجاب، كما أنّ الأنثى التي تتحوّل إلى ذكر لا تستطيع أداء الدّور الذّكوري لأنّ أعضائها التناسلية المكتسبة غير وظيفيّة، و هذا ما يجعلها غير قادرة على الاتّصال الجنسي الكامل والمنتج، و من ثمّ يصبح هذا الذّكر الاصطناعي عقيما.⁵⁹

لهذا يكتيف الفعل المؤدّي إلى بتر الأعضاء الجنسيّة في جراحات التّغيير الجنسي على أنّه جريمة خضاء، ذلك أنّ القوانين اعتبرت الخضاء كظرف مشدّد بوصفه فقدا أو بتر أو فقداناً لاستعمال أحد الأعضاء، و الخضاء استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل الجنسي (التسل)، و لا يميّز القانون في ذلك بين الرّجل و المرأة و قد عدّ المشرّع هذه الجريمة مظهرا من مظاهر العقم الماسّ بسلامة الجسم في المادة 274 المذكورة و التي نصّت على أنّ: "كلّ من ارتكب جنائية الخضاء يعاقب بالسجن المؤبّد. و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدّت إلى الوفاة".⁶⁰

و على هذا الأساس فإنّ الطّبيب في عمليّات تغيير الجنس يعدّ مسؤولاً مسؤوليّة جنائيّة بسبب ارتكابه لجناية الجرح العمدي التي نتج عنها بتر أحد الأعضاء التناسليّة لتغيير المظهر الخارجيّ للشّخص، و ذلك لأنّ الطّبيب يقوم عمدا باستئصال الأعضاء التناسلية الذّكرية و استبدالها بأعضاء تناسلية أنثوية أو العكس، كما أنّ الطّبيب الذي يقوم بهذا النوع من العمليّات لا يمكنه أن يطالب بإعفائه من المسؤولية الجنائيّة على أساس حالة الضّرورة مستندا إلى نصّ المادة 39 من قانون العقوبات، حتّى و لو كان المريض في حالة نفسيّة خطيرة، لأنّه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار ما يسمّى بحالة الضّرورة في هذه الحالة، كما أنّ هذا الفعل لا يأمر أو يأذن به القانون، حتّى ولو قام بعمله هذا بناء على رضاء المريض و رغبته و رجائه.⁶¹

الفرع الثاني: قانون الأسرة:

يتعارض تغيير الجنس أيضا مع قانون الأسرة الذي أوجب أن يكون طرفا عقد الزّواج رجلا و امرأة، و بالتّالي إذا تقدّم صاحب التّغيير للجهة المختصّة بإبرام عقود الزّواج، و طلب إبرام عقد زواجه مع طرف آخر سواء كان من نفس جنسه المكتسب أو من الجنس المضادّ لجنسه المكتسب، يجب على ضابط الحالة المدنية هنا أن يرفض طلبه، و هذا لأنّ تغيير شهادة ميلاد هذا الشّخص يظلّ إجراء محظورا، و من ثمّ يبقى أمره متروّدا بين مظهره الخارجيّ الذي يكشف عن جنسه المكتسب أي الاصطناعي، و وثائقه الرسميّة التي تحتوي على جنسه الطّبيعي الذي لا يقبل التّغيير، و إذا تزوّج زواجا عرفيّاً واكتشف أمره فسوف يتابع جزائيا.⁶²

و ذلك على أساس المادة 1/338 المذكورة سابقا، أي أنّه يعتبر قد مارس فعلا من أفعال الشّدوذ الجنسي الممنوعة قانونا و المحرّمة شرعا.

الفرع الثالث: قانون الصّحة:

يتحدّد الهدف العامّ من قانون الصّحة في المادّة الأولى منه، التي نصّت على أنّ: "يحدّد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسيّة ويهدف إلى تجسيد حقوق و واجبات المواطنين في مجال الصّحة. و يرمي إلى ضمان الوقاية و حماية صّحة الأشخاص و الحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة الإنسانية و الحرّيّة و السّلامة و الحياة الخاصّة".⁶³

الهدف نفسه حدّدته مدوّنة أخلاق الطبّ في مادّتها 07 التي نصّت على: "تتمثّل رسالة الطّبيب في الدّفاع عن صّحة الإنسان البدنية و العقليّة، و في التخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد و كرامته الإنسانيّة دون تمييز من حيث الجنس و السنّ و العرق و الدّين والجنسية و الوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية، أو أيّ سبب آخر في السّلم أو الحرب".⁶⁴

يسقط هذين النصين على عمليّات تغيير الجنس يتبيّن التناقض و التنافر الموجودان بينهما و بين تلك العمليات، ويتبيّن من خلال ذلك موقف المشرّع الجزائري صريحاً، حيث يعنى المشرّع عبر قانون الصّحة و مدوّنة أخلاقيات الطبّ أساساً بحماية صحّة الأشخاص والحفاظ عليها و استعادتها و ترقّيتها، والتخفيف من المعاناة، كلّ ذلك في إطار احترام الكرامة الإنسانية كمعيار من معايير حقوق الإنسان، وسلامة الجسم كحقّ من تلك الحقوق، لكنّ عمليّات تغيير الجنس فيها اعتداء على الصّحة و تهديد لها، و انتهاك للكرامة الإنسانية و لحقّ الإنسان في سلامة جسمه، و هو ما يناقض تماماً توجّه المشرّع الجزائري من خلال قانون الصّحة و مدوّنة أخلاق الطبّ الذين يرفض فيهما بمفهوم المخالفة مثل تلك العمليّات.

بل ذهب قانون الصّحة أبعد من ذلك لما جرّم أفعالا تدخل في عمليّات تغيير الجنس من قبيل نزع الأعضاء، حين تتمّ خارج أيّ غرض علاجيّ أو تشخيصي، حيث نصّت في ذلك المادّة 355 منه على أنّه: " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة و الخلايا البشريّة و زرعها إلّا لأغراض علاجية أو تشخيصية و ضمن الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون." 65

و أيدته مدوّنة أخلاقيات الطبّ، حيث نصّت بدورها على منع تعريض المريض لخطر لا مبرّر له، و عدم استعمال علاج جديد للمريض إلّا إذا كان ملائماً له، و الامتناع عن اقتراح علاج أو طريقة وهمية أو غير مؤكّدة للمريض، والامتناع عن قطع الحمل إلّا وفقاً للشّروط المقرّرة قانوناً، و حظر عمليّات البتر و الاستئصال للأعضاء من دون سبب طبيّ بالغ الخطورة أو حالة استعجالية تبرّر ذلك. 66 و في هذا إبانة أخرى عن موقف المشرّع الجزائري لرفضه لمثل هذه العمليّات، فمن الثّابت قانوناً أنّه لكي يكون عمل الطبيب المرخص له بالعلاج مكتمل الإباحة يجب أن يتسق مع الأصول الفنيّة المرعية في الوسط الطّبيّ، وهي الأصول التي يعترف بها أهل العلم و لا يتسامحون مع من يتجاهلها ممّن ينتسب إلى المهنة، و تطبيقاً لذلك يسأل الطبيب عن نتائج فعله إذا أثبت أنّه خرج عن تلك الأصول، فقد نصّت المادّة 18 من مدوّنة أخلاقيات الطبّ في الجزائر على أنّه: " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمرض إلّا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة..."

و نصّت المادّة 31 من نفس المدوّنة على أنّه: " لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجاً أو طريقة وهمية أو غير مؤكّدة..."

و عطفاً على ذلك أثبتت الدّراسات الطبية عدم جدوى التّدخل الجراحي لمريدي التّغيير الجنسي، و النتيجة أنّ القانون الجزائري لا يجيز مثل هذه التّدخّلات الجراحية لعدم اتساقها مع الأصول الطبية.

من جهة أخرى عمليّات تغيير الجنس تدخل ضمن جراحات التّعقيم، و لقد حظر المشرّع على الأطباء إجراء هذه العمليّات سواء للرجال أو النساء، لأنّ إجراءاتها في غير الحالات المستوجبة قانوناً يعدّ اعتداء صارخاً على الحقّ في سلامة الجسم، و في ذلك تشير المادّة 33 من ذات المدوّنة إلى أنّه: " لا يجوز للطبيب أن يجري عمليّة لقطع الحمل إلّا حسب الشّروط المنصوص عليها في القانون." 67 من هنا نصل إلى نتيجة مؤدّاها أنّ القانون الجزائري ذا الصّلة بموضوع جراحة تغيير الجنس اتّخذ موقفاً يحظرها تحت طائلة العقاب، إلّا إذا تعلّق الأمر بعمليّات تصحيحه وفق مقتضيات الشّريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آثار تغيير الجنس في القانون الجزائري:

يعتبر تغيير الجنس من الموضوعات التي أثارت إشكالات من النّاحية الطّبيّة و القانونية و الشّريعة، ما تطلّب من رجال الطبّ التصدّي لهذه الظّاهرة الالأخلاقية التي ابتدعها الأشخاص المصابون نفسياً بوهم الانتماء إلى الجنس المضادّ لجنسهم الطّبيعي، رغم صحّة و سلامة أعضائهم التناسلية الأصليّة عن طريق تفضيل الأطباء العلاج النفسي حتّى و إن كانت نتيجته أحياناً الفشل، و ذلك نظراً لما يحتويه العلاج عن طريق العمليّات الجراحية من مخاطر كبيرة قد تؤدّي إلى وفاة الشّخص محلّ العمليّة، إضافة إلى عدم قدرته على الإنجاب -على فرض نجاحها- وإصابته بعجز جنسي دائم، لأنّ الطبّ الحديث أكّد عدم صلاحية الأجهزة التناسلية الاصطناعية للقيام بوظائفها.

بناء على ذلك ينعكس تغيير الجنس في القانون الجزائري على المنظومة القانونية برمّتها، لكنّ أثره يبدو أكثر على مستوى قانون الحالة المدنية، قانون الأسرة، قانون العمل.

الفرع الأول: أثر تغيير الجنس في قانون الحالة المدنية:

على خلاف العلاج النفسي، يؤدّي العلاج الجراحي (تغيير الجنس) إلى الإخلال بالنظام العامّ من حيث أنّ كلّ شخص تراوده أفكار من هذا النوع سوف يسارع إلى الطّب لإجراء عمليّة جراحية لتغيير جنسه دون تبصّر بعواقب ذلك، ممّا ينجّر عنه فيما بعد نفور الشخص من حالته الجديدة أي جنسه الاصطناعي، وبالتالي قد يلجأ هذا الشخص الذي سمح له بتغيير جنسه إلى الانتحار، فيصبح في هذه الحالة دور الطّب سلبياً أكثر منه إيجابياً، وهذا ما يستدعي ضرورة يقظة المشرّع من أجل التصدّي لهذه الظواهر الشاذة بنصوص عقابية أكثر صرامة مع ضرورة يقظة وحرص رجال القضاء على منع مثل هذه الأفعال المشينة حتّى لا ينتشر الانحلال داخل المجتمع، خاصّة إذا علمنا أنّ عمليات تغيير الجنس قد تجاوزت كلّ الأعراف والحدود الشرعية والأخلاقية والصحيّة.⁶⁸

فمن المسلمّ به فقها أنّ القاعدة القانونية تعدّ من النظام العامّ الذي يعلو على المصالح الفردية، وتعدّ المصلحة العامة في هذه الحالة معياراً مرناً لتحديد ماهيّة النظام العامّ لاستحالة وضع قاعدة ثابتة لتحديده، ولما كانت روابط الأحوال الشخصية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في الغالب الأعمّ، فإنّه لا يجوز تعديلها ولا تبديلها بالإرادة الشخصية، فليس للفرد أن يعدّل علاقته بأسرته وأفراد عائلته لتعلّق هذه الأمور بالنظام العامّ، كما لا يجوز النزول عن النبوّة أو الأبوة، ولا يجوز الصلح على النسب، بالإضافة إلى أنّه لا يجوز لأحد تغيير اسمه أو بياناته المتعلقة بالحالة المدنية بمختلف عناصرها من تلقاء نفسه أو بإرادته المنفردة، متجاهلاً النظام القانوني السائد الذي ينظم القيود الخاصّة بالحالة المدنية.⁶⁹

ولما كان جنس الفرد من أهمّ عناصر الحالة المدنية وأحد مميّزات شخصيته القانونية، فإنّ النظام العامّ يكون مهّدداً عندما يقوم أصحاب الشأن بإجراء عمليّات جراحية لتغيير جنسهم رغم اكتمال بنيتهم الجسدية ظاهراً وباطناً، وعدم وجود دواعٍ طبية لذلك بسبب عيوب خلقية في تكوينهم، ولذلك كان من المنطقي أن ترفض السلطات الإدارية والقضائية هذا التّغيير باعتبارها راعية للنظام العامّ وحامية له. وإذا كانت ظاهرة تغيير الجنس من الظواهر التي لاقت تبايناً واضحاً في مواقف الفقه والقضاء في الدول الأجنبية بين مؤيّد ومعارض، فإنّها رغم ذلك التباين تشكّل خطراً مزدوجاً سواء للشخص نفسه أم للنظام القانوني السائد في المجتمع، إذ يثير المظهر الخارجي الجديد العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية، فضلاً عن سخريّة المجتمع ونبذه، ممّا يدفع أصحاب الشأن إلى حياة اللّيل والانحراف، كما يؤدّي إلى جعل الزيف من قبيل الأمور المشروعة في إطار تنظيم قانوني ممّا يترتب عنه نوع من الغشّ واللبس في الحالة المدنية للفرد، ويؤدّي ذلك إلى المساس بالنظام العامّ السائد في المجتمع.⁷⁰

فالنظام العامّ يقتضي أن ينتمي كلّ فرد إلى جنسه البيولوجي الواضح، وأن يكون شكله الخارجي مطابقاً لهذا الجنس لتحقيق المصالح العليا للمجتمع وحفظ سلامة أفرادهم واستقرارهم الاجتماعي، وإلاّ فإنه يكون قد خالف مبدأ التمييز الرئيسي بين الجنسين المؤدّي بدوره إلى الإخلال بالنظام العامّ والقيم السائدة بالمجتمع.

كما يلعب نوع الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة دوراً هاماً بالنسبة له ولعائلته وللمجتمع، حيث تتحدد به حالته المدنية من حيث الإسم والجنس والهويّة ككلّ... فإذا غيّر هذا النوع، وتحوّل من ذكر إلى أنثى أو العكس، كان من الحتمي تغيير جميع بيانات الشخص المتحوّل بعد إجرائه عمليّة التحويل لتناسب مع حالته الجديدة.

و تسجّل المادة 28 من القانون المدني ذلك بنصّها على أنّه: "يجب أن يكون لكلّ شخص لقب واسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده. يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين. يسري على اكتساب الألقاب و تبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية." ⁷¹

فمن آثار تغيير الجنس تغيير الإسم، و ذلك لأّنه لا يصحّ أن يتمّ تغيير جنس الشخص من أنثى إلى ذكر و هو يحمل اسم أنثى أو العكس، حيث سيكون في هذا الأمر مدعاة إلى السّخرية و الازدراء، و قد رسم القانون إجراءات معيّنة يتمّ من خلالها تصحيح اسم الشخص، و ذلك في المواد من 55 إلى 57 من قانون الحالة المدنية، غير أنّ حالة تغيير الجنس لا تصحيحه ليست من الحالات التي يجوز فيها التّصحيح القانوني المقصود، و بالتالي يرفض قانون الحالة المدنيّة هذه العمليّات و لا يعترف بها.⁷²

الفرع الثاني: آثار تغيير الجنس في قانون الأسرة:

لما كان بقاء النوع الإنساني متوقفا على وسيلة اتصال الرّجل بالمرأة اتّصالا حسنا للتناسل و التوالد، فقد شرّع الله الرّواج و عدّه من نعمه على عباده في تكوين أسرة، و هي اللّبنّة الأساسيّة للمجتمع تحفظ من خلالها الأنساب من الاختلاط و تصان الأعراض. إنّ الاختلاف الجنسي من الأركان الجوهرية في عقد الرّواج لا يمكن أن يقوم الأخير بدونه و لا يمكن أن يحلّ محلّه أيّ نوع آخر غير النّوع الذي يكمل الأوّل، ذلك أنّ مسألة الفارق الجنسي مسألة جوهرية لا تبني الرابطة الزوجية بدونها، و من هذا المنطلق لا يعترف إلّا بالزواج القائم بين شخصين من جنس مختلف أي بين رجل و امرأة، وعلى ذلك يعتبر الرّواج المبرم بين رجلين أو امرأتين لا أثر له طبقا لنصّ المادّة 23 من قانون الأسرة، التي تعتبر تطابق الجنسين مانعا من موانع الزواج، و مقتضاها: " يجب أن يكون كلّ من الرّوجين خلوا من الموانع الشرعيّة المؤبّدة و المؤقتة." ⁷³

يبدو ذلك واضحا على مستوى الصياغة من ناحيتين: الأولى في عبارة (كلّ من الرّوجين) أي من الرّوج الرّجل والرّوج المرأة)، و الثانية في عبارة (خلوا من الموانع الشرعيّة) و من الموانع الشرعيّة المسلّم بها استحالة زواج شخصين من نفس الجنس.

تأكيدا لذلك و مع أنّ قانون الأسرة لم ينصّ صراحة على حالة تغيير الجنس، لكنّه اكتفى بالنصّ في المادّة 04 منه عند تعريفه الرّواج على أنّ هذا العقد لا يتمّ إلّا بين رجل و امرأة، فالمرأة هي التي ولدت على أساس أنثى، والرّجل هو الذي يتحمّل ذكوره.⁷⁴

ما يستنتج إذن أنّ المشرّع الجزائري في قانون الأسرة لا يعترف بتغيير الجنس، و لا يجوز لضابط الحالة المدنيّة تبعا لذلك إبرام عقد زواج بين رجل و امرأة قام أحدهما أو كلاهما بتغيير جنسه، لأنّ ضابط الحالة المدنيّة مطالب بأن يبيّن في عقد الرّواج المحرّر من قبله بأنّه قد تمّ ضمن الشّروط المنصوص عليها في القانون، و ذلك في المادّة 1/73 من قانون الحالة المدنية التي نصّت على أنّه: " يجب أن يبيّن في عقد

الرّواج المحرّر من قبل ضابط الحالة المدنيّة أو القاضي بصراحة بأنّ الرّواج قد تمّ ضمن الشّروط المنصوص عليها في القانون." ⁷⁵

من جهة أخرى بيّن قانون الأسرة الاختلاف فيما بين الذّكر و الأنثى من حيث تعدّد الزوجات، فهو حقّ للرجل بشروط أوردتها المادّة 08، بالإضافة إلى ما هو مقرر لكلّ منهما للتمتّع بالحقوق و الالتزام بالواجبات، استنادا إلى المادتين 36، 37 منه، و يعتبر الطّلاق من أسباب فكّ الرابطة الزوجية، فهو يتمّ بإرادة الرّوج كأصل عامّ، أو الرّوجين معا وفقا للمادّة 48، أو بتطليق المرأة نفسها وفقا للأسباب المنصوص عليها في المادّة 53، أو الخلع بما تقدّمه من مال للرّوج بالاتفاق معه وفقا للمادّة 54، و لهذا التباين في أحكام الرّواج أثره بالنسبة للرّوج و الزّوجة، و بتغيير الجنس تضطرب تلك الأحكام كلّها. ⁷⁶

في مجال الحضانة فإنّ قانون الأسرة في المادّة 64 منه رتبّ حضانة الأبناء بإسنادها إلى الأمّ، ثمّ الأب، ثمّ الجدّة لأمّ، ثمّ الجدّة لأب، ثمّ الخالة، ثمّ العمّة، ثمّ الأقربون درجة... ⁷⁷

و حسب المادّة 65 من قانون الأسرة تنقضي الحضانة على اختلاف بين الذّكر و الأنثى بمضيّ 10 سنوات بالنسبة للذّكر و ببلوغ الأنثى سنّ الزواج، وللقاضي إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوّج ثانية أن يمدّد حضانة الذّكر إلى 16 عامًا مع مراعاة مصلحة المحضون، وبإسقاط هذه الأحكام على وضع المحضون فإنّ المتغير جنسيًا تباين بشأنه الأحكام إذا انتقل من ذكر إلى أنثى أو العكس. ⁷⁸

و الإشكال نفسه في مجال النفقة وفقا للموادّ من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، و في مجال الإرث وفقا للموادّ من 126 إلى 183 من نفس القانون. ⁷⁹

الفرع الثالث: آثار تغيير الجنس في قانون العمل:

الأمر نفسه في قانون العمل، حيث تختلف التزامات العامل أحيانا عن التزامات العاملة خاصة في بعض المهن ذات الخصوصية البدنية أو الزمنية التي تعتمد كثيرا على معيار الجنس (الذكر)، فالعاملة كقاعدة عامة لا يمكن تشغيلها إلا في النهار نظرا لجنسها و حماية لها، إذ تنص المادة 29 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية. غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصا خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط و خصوصيات المنصب." 80

و تغيير الجنس يؤثر لا محالة على هذه الأحكام، فإذا غيّر الشخص جنسه من ذكر إلى أنثى، فسيشملة حكم المادة 29 السابقة إذا كان عاملا، على الرغم من عدم الاعتراف له بهذا التغيير في القانون الجزائري على النحو الموضح سابقا.

خاتمة:

من إفرازات التكنولوجيا في مجال الطب بالخصوص انتشار جراحة تغيير الجنس التي تتم لأغراض غير طبية أصلا، بل لإرضاء نزوات مرضية ناجمة عما يسمى باضطراب الهوية الجنسية، على خلاف تغيير الجنس أفادت تلك التكنولوجيا كثيرا في تصحيح الجنس الذي يتم لضرورة علاجية و شرعية، و قد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا من عمليات تغيير الجنس و تصحيحه، حيث حرّمت الأول وأباحت الثاني.

وإذا كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا من مسألة تغيير الجنس بالرفض المطلق، و كذا موقف بعض التشريعات من المسألة ذاتها برفضها أو تأييدها صراحة، فإنّ موقف المشرع الجزائري يمكن استنتاجه من جملة نصوص موزعة على عدد من القوانين، لا سيما قانون العقوبات، قانون الصحة، قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية.

بذلك يسير المشرع الجزائري من خلال تلك النصوص في نهج الشريعة الإسلامية من حيث رفض عمليات تغيير الجنس جملة و تفصيلا، و ينسجم مع نص المادة 222 من قانون الأسرة المحيلة إلى أحكام الشريعة، و المادة 02 من الدستور التي تجعل من الإسلام دين الدولة. بناء على ذلك خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- في تحويل الجنس رفض لأقدار الله التي قسمها للمخلوقين قبل خلق السماوات و الأرض بخمسين ألف سنة، والإنسان مأمور بالإيمان بالقضاء و القدر خيره و شره.

- تحويل الجنس ذريعة إلى مفسد أخرى كانتشار الأمراض الجنسية، وممارسة العلاقات المثلية، و الانحدار في بؤرة الأفكار الانتحارية.

- في تحويل الجنس كذلك هدم لكيان الأسرة، حيث تدخل المرأة غرفة العمليات لتزيل الرحم و الجهاز التناسلي لتصبح رجلا، فلا تستطيع أن تحمل ثم تنشئ علاقة مع امرأة أخرى، فلا أسرة و لا نسل، و هذه العمليات تؤثر قطعاً على بقاء النوع الإنساني.

- المشرع الجزائري يرفض بل يحرم عمليات تغيير الجنس، من خلال قوانين: العقوبات، الصحة، الأسرة، الحالة المدنية وغيرها.

- تغيير الجنس له آثار على المنظومة القانونية برمتها، خاصة على مستوى قانون الحالة المدنية، قانون الأسرة، قانون العمل. (من الناحية النظرية على الأقل)

- لما كان المشرع الجزائري لا يعترف بتغيير الجنس، فإنّ أثره لا يظهر إطلاقاً في القوانين المذكورة، و يبقى الشخص في نظر المشرع كما هو أو كما كان.

عطفا على ما تقدّم انتهى البحث إلى المقترحات الآتية:

- العودة إلى شرع الله و التمسك به، و الابتعاد عن مغريات الحياة المعاصرة الحافلة بالأوهام و الأسقام العاكسة لثقافة الحياة الغربية الضائعة.

- فضلا عن العلاج الروحي، اللجوء إلى العلاج النفسي و مواصلته، و عدم اليأس من نتائجه، و تفادي بذلك العمليّات الجراحية المؤدّية إلى تغيير الجنس.
 - التنصيص صراحة من قبل المشرّع الجزائري على منع عمليّات تغيير الجنس، و عدم الاكتفاء بالمنع الضّمني المستنبط من نصوص القوانين المذكورة.
 - تجريم عمليات تغيير الجنس صراحة في قانون العقوبات، و إفرادها بعقوبة تتناسب مع فظاعتها و تقويضها لركائز المجتمع و تشويهها للفطرة الإنسانيّة السليمة.
 - تحصيل الشّباب من الانزلاق في المتاهات و الأمراض النّفسية من قبيل اضطراب الهوية الجنسيّة المفضي إلى التفكير في تغيير الجنس، بالارتقاء به و فتح الفضاءات التعليمية و الثقافية و الرّياضية أمامه، و إشراكه في مسارات الحياة العامّة سياسيا و مجتمعيّا عبر قنوات من قبيل الأحزاب السياسية، الجمعيات، المجتمع المدني، فضلا عن تمكينه من المناصب العليا في الدّولة إداريّا و سياسيّا.
- الهوامش:

- 1 محمد بن محمّد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي: " أحكام الجراحة الطّبيّة و الآثار المترتّبة عنها " ط2، مكتبة الصّحابة- جدّة 1994، ص ص130، 131.
- 2 رمة صالح عبد الرحمن محمّد المانع: " تحويل الجنس و أثره على الحالة المدنية: دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة قطر، يناير 2019، ص ص03، 04.
- 3 فرحان بن همسادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدّين: " حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلامية " المجلّة العالمية للدراسات الفقهيّة و الأصوليّة، المجلّد 02، العدد 02- سنة 2018، ص52.
- 4 رمة صالح عبد الرّحمن محمّد المانع: " تحويل الجنس و أثره على الحالة المدنية " مرجع سابق، ص09.
- 5 رمة صالح عبد الرّحمن محمّد المانع، المرجع نفسه، ص11.
- 6 أيمن فتحي محمّد علي: " جراحات تصحيح الجنس و آثارها: دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطّبيّة الحديثة " مجلّة كلىّة الشّريعة والقانون- جامعة الأزهر، العدد 21- سنة 2009، ص379.
- 7 زهير أحمد السّباعي، محمّد علي البارّ: " الطّبيب: أدبه و فقهه " ط6، دار العلم- دمشق 2016، ص313.
- 8 أيمن فتحي محمّد علي: " جراحات تصحيح الجنس و آثارها " مرجع سابق، ص354.
- 9 أيمن فتحي محمّد علي، المرجع نفسه، ص354.
- 10 علاء محمّد الجاف: " أحكام ميراث الخنثى: دراسة فقهية مقارنة " مجلة جامعة ذي قار- العراق، المجلّد 02، العدد 04- سنة 2007، ص384.
- 11 منصور عبد السّلام الصّرايرة: " جراحة الخنثويّة و تغيير الجنس: دراسة في ضوء الشّرائع السماوية و التشريع الأردني " مجلّة الحقوق، الكويت، السنة 35، العدد 04- سنة 2011، ص285.
- 12 زهير أحمد السّباعي، محمّد علي البارّ: " الطّبيب: أدبه و فقهه " مرجع سابق، ص310.
- 13 سورة النساء- الآية 01.
- 14 سورة الشّورى- الآيتان: 49، 50.
- 15 سورة القيامة- الآيات: 37، 38، 39.
- 16 بديدة علي أحمد: " الجوانب الفقهيّة المتعلقة بتغيير الجنس: دراسة فقهية مقارنة " ط1، دار الفكر القانوني- الإسكندرية 2011، ص88.
- 17 صحيح البخاري- كتاب الطّب، دار بن كثير، 1993، ص1441.
- 18 سنن أبي داود- كتاب الطّب، ج 6، دار الرسالة العالمية- بيروت 2009، ص05.
- 19 طارق حسن كسّار: " مشروعيّة التحوّل الجنسي في الفقه الإسلامي " مجلّة كلىّة التّربية للعلوم الإنسانيّة، المجلّد 05، العدد 01- سنة 2015، ص220.
- 20 أيمن فتحي محمّد علي: " جراحات تصحيح الجنس و آثارها " مرجع سابق، ص ص262، 263.
- 21 طارق حسن كسّار: " مشروعيّة التحوّل الجنسي في الفقه الإسلامي " مرجع سابق، ص221.
- 22 سورة البقرة- الآية 185.

- 23 صحيح مسلم - كتاب الجهاد و التيسير، دار طيبة 2006، ص229.
- 24 فوز صالح: "جراحة الخنثة و تغيير الجنس في القانون السوري" مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 02 - سنة 2013، ص62.
- 25 أيمن فتحي محمد علي: "جراحات تصحيح الجنس و آثارها" مرجع سابق، ص476-480.
- 26 نذير بري: "حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان 2017، ص433.
- 27 فرحان بن هسادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين: "حكم تحويل الجنس" مرجع سابق، ص53.
- 28 منصور عبد السلام الصرايرة: "جراحة الخنثة و تغيير الجنس" مرجع سابق، ص308.
- 29 نذير بري: "حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة" مرجع سابق، ص426.
- 30 فرحان بن هسادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين: "حكم تحويل الجنس" مرجع سابق، ص52.
- 31 سورة النساء - الآية 32.
- 32 سورة النساء - الآية 119.
- 33 سورة الشورى - الآيتان: 49، 50.
- 34 سورة الأنبياء - الآية 23.
- 35 أيمن فتحي محمد علي: "جراحات تصحيح الجنس و آثارها" مرجع سابق، ص429.
- 36 سورة فضلت - الآية 46.
- 37 أيمن فتحي محمد علي: "جراحات تصحيح الجنس و آثارها" مرجع سابق، ص430.
- 38 صحيح البخاري - كتاب الحدود، دار ابن كثير 1993، ص1691.
- 39 أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" دار الكتاب الحديث - الجزائر 2014، ص388.
- 40 سنن أبي داود - كتاب الأدب، ج7، دار الرسالة العالمية - بيروت 2009، ص288.
- 41 أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" مرجع سابق، ص391.
- 42 أيمن فتحي محمد علي: "جراحات تصحيح الجنس و آثارها" مرجع سابق، ص433، 434.
- 43 صحيح البخاري - كتاب النكاح، دار ابن كثير 1993، ص47.
- 44 بديدة علي أحمد: "الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس" مرجع سابق، ص37.
- 45 أيمن فتحي محمد علي: "جراحات تصحيح الجنس و آثارها" مرجع سابق، ص438.
- 46 محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي: "أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عنها" مرجع سابق، ص202.
- 47 أيمن فتحي محمد علي: "جراحات تصحيح الجنس و آثارها" مرجع سابق، ص339-445.
- 48 سورة النساء - الآية 118.
- 49 سورة الحشر - الآية 07.
- 50 عبد الرحمن عبد الله العوضي: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" أشغال الندوة المنعقدة بتاريخ 18 / 04 / 1987 - إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1992، ص757.
- 51 ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع: "تحويل الجنس و أثره على الحالة المدنية" مرجع سابق، ص54.
- 52 منصور عبد السلام الصرايرة: "جراحة الخنثة و تغيير الجنس" مرجع سابق، ص317.
- 53 محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي: "أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عنها" مرجع سابق، ص134.
- 54 ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع: "تحويل الجنس و آثاره على الحالة المدنية" مرجع سابق، ص40.
- 55 قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 56 قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مصدر سابق.
- 57 كريم عشوش: "العقد الطبي" دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر (دون تاريخ نشر)، ص117.
- 58 محمد شافعي بوشية: "جراحات الذكورة و الأنوثة في ضوء الطب و الفقه الإسلامي، دار الفلاح (دون مكان و تاريخ نشر)، ص479.

- 59 وهيبة مكرلوف : " المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطبّ و الجراحة " مذكرة ماجستير في القانون الخاصّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان 2005، ص114.
- 60 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو، يتضمنّ قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 61 جيلالي تشوار: " الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبيّة و البيولوجية " ديوان المطبوعات الجامعيّة- الجزائر 2001، ص ص32، 33.
- 62 عامر نجيم : " تغيير الجنس بين المنع و الإباحة: دراسة مقارنة " مجلّة الفقه و القانون، العدد 33- يوليو 2015، ص80.
- 63 قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلّق بالصّحة، ج ر، العدد 46، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 64 مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمنّ مدوّنة أخلاقيات الطبّ، ج ر، العدد 52، صادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.
- 65 قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلّق بالصّحة، مرجع سابق.
- 66 أنظر في ذلك الموادّ: 17، 18، 31، 33، 34، حيث نصّت الأخيرة تحديدا على أنّه: " لا يجوز إجراء أيّ عمليّة بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبيّ بالغ الخطورة، و ما لم تكن ثمة حالة استعجاليّة أو استحالة، إلّا بعد إبلاغ المعني أو وصيّ الشّرع و موافقته".
- 67 مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمنّ مدوّنة أخلاقيات الطبّ، مصدر سابق.
- 68 عامر نجيم : " تغيير الجنس بين المنع و الإباحة " مرجع سابق، ص82.
- 69 عبد الرزّاق الكيلاني : " الحقائق الطبيّة في الإسلام " ط1، دار القلم- دمشق 1996، ص ص62، 63.
- 70 جيلالي تشوار: " الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبيّة و البيولوجية " مرجع سابق، ص219.
- 71 أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمنّ القانون المدني، ج ر، العدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 72 أمر 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلّق بالحالة المدنيّة، ج ر، العدد 21، صادرة بتاريخ 27 فبراير 1970.
- 73 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمنّ قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، صادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.
- 74 أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل و يتمّم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمّن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 75 أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلّق بالحالة المدنيّة، مرجع سابق.
- 76 أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل و يتمّم القانون رقم 84-11 المتضمّن قانون الأسرة، مرجع سابق.
- 77 أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل و يتمّم القانون 84-11 المتضمّن قانون الأسرة، مرجع سابق.
- 78 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمنّ قانون الأسرة، مرجع سابق.
- 79 في تفصيل ذلك أنظر نصر الدّين مروك : " الحماية الجنائيّة للحقّ في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشّريعة الإسلاميّة " الدّيان الوطني للأشغال التربويّة- الجزائر (دون تاريخ نشر)، ص101.
- 80 قانون 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلّق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17، صادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.